



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل رقم ٤/ ٨٢/ ٢٠٢٠

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٢٠

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له؛ وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٢٤ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢

قرر  
مادة أولى  
\*\*\*\*

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٣٩٠	المواصفة العامة الخاصة بالأجبان

مادة ثانية  
\*\*\*\*

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادة ثالثة  
\*\*\*\*

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها: -

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-١٠٠٧	الجبن الجاف - الجزء الأول: المواصفات العامة للجبن الجاف
٢	١-١٠٠٨	الجبن الطري - الجزء الأول: المواصفات العامة للجبن الطري
٣	١١٨٣	الجبن نصف الجاف

مادة رابعة  
\*\*\*\*

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

